لائحة سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

الرؤية

أن تكون اكتفاء المرجع لمعلومات
العمل الخيري والتنموي في
المملكة العربية السعودية

الرسالة

جمع ودراسة المعلومات الموثقة لتحقيق
الاكتفاء الذاتي للأسر المحتاجة بالشراكة
الاستراتيجية مع قطاعات المجتمع وصولاً
لتنمية مستدامة في منطقة مكة المكرمة

جمعية اكتفاء الأهلية
ت: 966126222361 +
ف: 966126225331 +
ص.ب 55416 جدة 21534
ektefaa@ektefaa.org
info@ektefaa.org
www.ektefaa.org
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
تصريح رقم (431)

الاعتماد

صدرت اللائحة بموجب قرار مجلس إدارة جمعية اكتفاء الأهلية

رقم 04/ 20 وتاريخ 03 /2020/03م

إصدار/1

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

المحتويات	رقم الصفحة
المقدمة الهدف من اللائحة المرجعية مجال التطبيق مبدأ الالتزام إجراءات التعديل	3
الأحكام والمواد المادة/ 1 التعريفات المادة/ 2 التجريم المادة/ 3 التجريم المادة/ 4 التجريم المادة / 5 التدابير الوقائية المادة/ 6 الرقابة المادة / 7 التبليغ المادة / 8 العقوبات	6 - 4 11 - 7
السياسات وتطبيقها	12
مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب. العمليات والإجراءات إجراءات قبول العميل طرق دعم مسيرة الجمعية تعهد وإقرار الإعداد والاعتماد / مراقبة الإصدار	13 14 15 17 - 16

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 31 بتاريخ 5/11/ 1433هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

الهدف من اللائحة:

١- تطبيق نظام مكافحة الإرهاب وغسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي.
٢- تعزيز نزاهة العمل الخيري في جمعية اكتفاء ومصداقيته.
٣- حماية العاملين والمتبرعين والمتطوعين من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على تمويل الإرهاب أوغسل الأموال أو أي نشاط إرهابي أخر.

المرجعية:

- نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ 13 / 02 / 439 هـ العدد 4695، الصفحة / 5.
- دليل الحوكمة للجمعية.

مبدأ الالتزام:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية بالاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها. والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

مجال التطبيق:

تطبق هذه اللائحة على جميع المنسوبين والعاملين والمتطوعين في جمعية اكتفاء. وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

إجراءات التعديل:

أي تعديلات تقترح على لائحة سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال يرفعها المدير التنفيذي للجنة الحوكمة لمراجعتها والتوصية بالموافقة عليها لمجلس الإدارة.

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

الأحكام والمواد

المادة 1/ التعريفات

يقصد بالمسميات والمصطلحات التالية أينما وردت باللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك.

المصطلح	التعريف
الجمعية	جمعية اكتفاء الأهلية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية إدارياً ومالياً
النظام	نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ 13 / 02 / 1439 هـ العدد 4695 ، الصفحة 5
الحساب	أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعميله.
اللائحة	لائحة سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
الأموال	الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخل أخرى تنتج من هذه الأموال.
غسيل الأموال	ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.
تمويل الإرهاب	تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

الجريمة الأصلية	كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارُتكب داخلها.
المتحصلات	الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها - بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.
الوسائط	كل ما أُعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدم فعلاً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
المؤسسات المالية	كل من يزاول واحداً (أو أكثر) من الأنشطة أو العمليات المالية - التي تحددها اللائحة- لمصلحة عميل أو نيابة عنه.
الأعمال والمهن غير المالية المحددة	أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.
المنظمات غير الهادفة للربح	أي كيان غير هادف للربح - مصرح له نظاماً - يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.
الجهة الرقابية	الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
السلطات المختصة	السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.
الأدوات القابلة للتداول لحاملها	الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذف منها اسم المستفيد.
المستفيد الحقيقي	الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

	تُجرى المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسســـات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح أو على أي شخص اعتباري آخر.
العميل	من يقوم -أو يشــرع في القيام- بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
المتبرع	هو كل شــخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للجمعية، ليصــرف تبرعه على أنشطتها.

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

المادة / 2 التجريم

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

المادة / 3

يُعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه

المادة / 4

1- تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها.

2- يُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

المادة / 5 التدابير الوقائية

١. على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين، وإصدار تعميم توعية وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها، وعليه أن تراعي ـــ عند قيامها بذلك ـــ المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع، والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.

٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.

٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو إقفال الحساب.

٥. على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.

٦. . للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية؛ بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

٧. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

٨. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.

٩. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة.

١٠. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

١١. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.

١٢. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

١٣. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

١٤. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر فإن ذلك من صلاحيات الجهة المشرفة. على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور الانتهاء من إقامة حملة جمع التبرعات.

١٥. إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

المادة /6 الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

١. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

٢. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزّنة.

٣. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

٤. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.

٥. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.

٦. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

المادة /7 التبليغ

١. تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشـتبه بها أن لها علاقة بغسـيل الأموال إلى الجهات المختصة

٢. بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

٣. لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها إذا اقترنت الجريمة بأيّ من الآتي:

- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
- استخدام العنف أو الأسلحة.
- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
- الاتجار بالبشر.
- استغلال قاصر ومن في حكمه.
- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

المادة /8 العقوبات

الجمعية ليسـت جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصـة وللجهات المختصـة؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما نص عليه النظام.

١. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.

٢. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

٣. إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٤. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.

٥. إيقاف المديرين أو أعضـاء مجلس الإدارة أو أعضـاء الإدارة التنفيذية أو الإشـرافية أو طلب تغييرهم.

٦. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.

٧. تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.

٨. على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

السياسات وتطبيقها

١. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشـــرها وتثقيف العـاملين والمتطوعين بهـا، وأن توافق عليهـا الإدارة العليـا، وأن تراجعها، وتعززها بشكل مستمر.

٢. إذا اشـتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسـباب معقولة للاشـتباه في أن الأموال أو بعضـها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرضـه التمويه بأنها متحصـلة من غسـيل أموال؛ أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٤. يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضـاء مجالس إدارتها أو أعضـاء إداراتها التنفيذية أو الإشـــرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شـــخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو ســـوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد ُأجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصـاح أو الاتصـال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٥. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضـــاء مجالس إداراتها أو أعضـــاء إدارتها التنفيذية أو الإشـــرافية أو العاملين فيها؛ أي مســـؤولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بســـرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

١. إبداء العميل اهتماما غير عادي بشـــأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غســـل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣. رغبة العميل في المشـــاركة في صـــفقات غير واضـــحة من حيث غرضـــها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صـــحيحة أو مضـــللة تتعلق بهويته أو مصـــدر أمواله.

٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب أ, أي مخالفات جنائية أ, تنظيمية.

٦. ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أواي مصاريف اخرى

٧. اشـــتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أوعدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل باســتثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصــفية الوضــع الاســتثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المســـتحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صـــفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أوحفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناســـب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشـــتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشـــكل مبالغ فيه وبما لا يتناســـب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

العمليات والإجراءات

على الجمعية ممثلة في إداراتها وأقسامها ذات العلاقة اتخاذ التالي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي

٣. للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.

٤. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٥. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

إجراءات قبول العميل

١. إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الأخرى الخاصة به.

٢. التحقق من العميل / المستفيدين عن طريق:

- مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.
- مطابقة الإقامة لزوجة المواطن السعودي.
- التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل عميل.

طرق دعم مسيرة الجمعية

التحويل لحساب الجمعية وارسال سند الإيداع للجمعية.

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا ..... وبصفتي .....

بأنني اطلعت على سياسة مراقبة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتعاملات المشبوهة الخاصـــة بجمعية اكتفاء الأهلية، وبناءً عليه أوافق وأُقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظف أو متطوع في الجمعية. وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم

المنصب	
التوقيع	
التاريخ	

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

توصية لجنة الحوكمة والمراقبة والمتابعة

باطلاع لجنة الحوكمة على لائحة سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال ، أوصت برفعها لمجلس الإدارة لإقرارها وليتم تعميمها بموجب ذلك.

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية

- مراقبة الإصدار/ اعتماد

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل
إعداد		مراجعة	اعتماد
الاسم:		الاسم:	الاسم:
المنصب :		المنصب:	المنصب
التوقيع:		التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:		التاريخ:	التاريخ:
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل
إعداد		مراجعة	اعتماد
الاسم:		الاسم:	الاسم:
المنصب:		المنصب	المنصب:
التوقيع:		التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:		التاريخ:	التاريخ:

الحقوق محفوظة جمعية اكتفاء الأهلية